

بحار الأنوار

[290] غير ذلك، وقرأ " أقم الصلوة لذكرى " انتهى (1). وروى الشيخ (2) والكليني (3) بسند فيه جهالة على المشهور (4) عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى، فان كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فان ا □ تعالى يقول: " أقم الصلوة لذكرى ". وروى الشهيد رحمة ا □ عليه في الذكرى (5) بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول ا □ صلى ا □ عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني. فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول ا □ صلى ا □ عليه وآله عرس في بعض أسفاره فقال: من يكلؤنا ؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقدك ؟ فقال: يا رسول ا □ صلى ا □ عليه وآله أخذ بنفسى الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول ا □ صلى ا □ عليه وآله: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن فأذن فصلى النبي صلى ا □ عليه وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان ا □ عزوجل يقول: " وأقم الصلوة لذكرى " قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقصت حديثك الأول.

(1) مجمع البيان ج 7 ص 5 و 6. (2) التهذيب: ج 1 ص 184. (3) الكافي ج 3 ص 293. (4) بل هو مهمل لم يذكر بمدح الا ما ذكره ابن داود حيث عنوانه في القسم الاول تحت الرقم 1192، وقال كان وزير أبى جعفر المنصور ممدوح. (5) الذكرى: 134، وقد مر مشروحا في ج 87 ص 24.